الحق في التنمية: المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان*

بطاطاش أحمد، أستاذ مساعد قسم "أ"
قسم القانون العام
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

BETATACHE Ahmed, MA "A"
Département de Droit Public
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المساهمة الإفريقية في بناء منظومة حقوق الإنسان العالمية من خلال مشاركتها في صياغة وإقرار الحق في التنمية.

لقد كان الأفارقة في طليعة من طالب بحق الشعوب في التنمية في المحافل الدولية، وأول من حاول إيجاد صياغة قانونية له، ومن جهة أخرى كانت منظمة الوحدة الإفريقية أول تنظيم دولي يقر بهذا الحق ويضفي له صبغة اتفاقية من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. و سيبين الجزء الأخير من هذه الدراسة أن هنالك تراجعا كبيرا مسجلا في تبني الحق في التنمية في إطار الإتحاد الإفريقي.

الكلمات الدالة

الحق في التنمية، حقوق الإنسان، إفريقيا، كيبا مباي، منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الإتحاد الإفريقي.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 10/27/ 2015 وتمّ تحكيمه بتاريخ2015/11/08 وقُبل للنّشر بتاريخ 11/10/ 2015.

The development right: The contribution of the African human rights system

Abstract

The massage his study is to explaine the African contribution in building the global system of human rights through its participation in the formulation and adoption of the right to development.

the Africans was the forefront of students the right of peoples to development in international forums, and first to try to find a legal drafting to it, on the other hand was the Organization of African Unity, the first international organization recognizes this right and gives it dye Convention through the African Charter on Human and Peoples Rights. the last part of this study it will show that there is a big drop registered in the adoption of the right to development within the framework of the African Union.

Key words

The right to development, human rights, Africa, Keba Mbaye, the African Unity Organization, the African Charter on Human and Peoples Rights, the African Union.

Le droit au développement: l'apport africain aux règles des droits de l'Homme

Résumé

L'objet de cette étude vise à faire la lumière sur la contribution africaine quant à la construction du système mondial des droits de l'homme à travers sa participation dans l'élaboration et l'adoption du droit au développement.

Les Africains étaient a l'avant garde pour réclamer le droit des peuples au développement dans les forums internationaux, et aussi les premiers à essayer de le trouver une formule juridique, d'autre part l'Organisation de l'unité africaine était la première organisation internationale a reconnaître ce droit et lui donner un aspect conventionnelle par la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. La fin de cette étude démontre qu'il y a un grand recul enregistré dans l'adoption du droit au développement dans le cadre de l'Union Africaine.

Mots clés

Le droit au développement, les droits de l'homme, l'Afrique, Kéba Mbaye, l'Organisation de l'unité africaine, la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, l'Union africaine.

مقدمة

عرفت منظومة حقوق الإنسان تطورا كبيرا منذ بداية ظهورها، فكانت البداية مع مدرسة القانون الطبيعي، عند ازدهار فلسفة عصر الأنوار في أوروبا، حيث شهدت ميلاد الحقوق المدنية والسياسية التي تبنتها المواثيق والدساتير الغربية الليبرالية. وجاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتشكل الجيل الثاني من حقوق الإنسان

وهذا بفضل نضالات العمال وانتشار الأفكار الاشتراكية. تبنى المجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية جيلي حقوق الإنسان وأضفى عليهما صبغة اتفاقية مع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.

لم تظهر فكرة حقوق التضامن ولم تتبلور إلا في الربع الأخير من القرن الماضي لتشكل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان. يشكل الحق في التنمية أحد هذه الحقوق، و أصبح واحدا من أكثر المواضيع الأكثر جدلا و محل مناقشة بين رجال القانون و السياسة الدوليين.

لقد بذلت عدة جهود، دوليا و إفريقيا، للمضي قدما بالحق في التنمية، سواء فكريا، حيث كانت هنالك محاولات حثيثة للبحث في محتوى هذا الحق، أو قانونيا، من خلال جهود المنظمات الدولية وأخص بالذكر منظمة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، و منظمة الوحدة الإفريقية على الصعيد القاري.

إذا كان الاستعمار الأوروبي قد غيب القارة الإفريقية عن المساهمة في وضع أسس منظومة حقوق الإنسان في جيلها الأول والثاني، إلا أن دور إفريقيا كان حاسما بالنسبة للحق في التنمية الذي يكتسي خصوصية إفريقية، حيث يعود الفضل الأول للأفارقة في ظهوره (المبحث الأول)، وكانت منظمة الوحدة الإفريقية بدورها سباقة لتكريسه في قراراتها و كانت أول تنظيم دولي يضفي على هذا الحق الصبغة الاتفاقية (المبحث الثاني).

المبحث الأول/ السبق الإفريقي في ظهور الحق في التنمية

كان الأفارقة أول من طالب بالحق في التنمية في المحافل السياسية والعلمية الدولية (المطلب الأول)، وكانوا بدورهم أول من بحث في مضمونه وحددوا صياغته (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ الحق في التنمية: مطلب إفريقي

برزت فكرة الحق في التنمية على الساحة الدولية بصورة صريحة سنة 1966 من خلال الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السينغال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد و جاء فيها "يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية، ولكن يجب أيضا أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق

ليكون حقيقة، يجب أن نبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب و الأمم و لكن على التمتع الحقيقي لهذه الحقوق". إن هذه المبادرة، التي شرعت فيها إحدى الدول النامية في إفريقيا للتعبير عن التنمية كحق لفتت أنظار المهتمين بتنمية العالم الثالث و ما تواجهه من معاناة لا يحتملها الضمير الإنساني المتحضر. ففي عام 1969 أصدرت "لجنة العدل و السلم" في الجزائر وثيقة بعنوان "حق الشعوب النامية في التنمية"[1]. و في إطار أشغال هذه اللجنة أعلن أسقف الجزائر "ديفال" عن وجود حق الشعوب في التنمية و هذا في خطاب مذاع يوم 01 فيفري 1969 [2].

وبعد ستة سنوات من المبادرة الأولى و في كلمة سنة 1972، تبنى رئيس محكمة النقض السنيغالي "كيبا مباي" رأيا خلص فيه إلى القول بأن التنمية حق، و الحق في التنمية "حق إنساني"، مؤكدا بأن الحقوق الأساسية و الحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود و الحق في مستوى أعلى و بدرجة متزايدة للمعيشة ومن ثم بالتنمية والتنمية حق إنساني لأن الإنسان لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية.

و تزامنا مع ما طرحه "مباي" أعلن رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان "كارل فازاك" عن نظريته القائلة بتطور جيل ثالث من حقوق الإنسان أطلق عليه "حقوق التضامن" و تشتمل على :

- الحق في التنمية
- الحق في محيط بيئي و صحي متوازن
- الحق في السلام
- الحق في التراث العام للبشرية

و من خصائص هذه الحقوق أنها تترجم بعض مفاهيم الحياة في المجتمع، ولا يمكن تحقيقها إلا بتضافر جهود كل المشاركين في الحياة الاجتماعية: أفراد، دول مجموعات عامة أو خاصة[3].

فالحق في التنمية صنف ضمن حقوق يتضامن المجتمع البشري من أجل إعمالها وضرورة التضامن هو انعكاس لأهمية هذه المواضيع التي تعتبر مطالب ملحة لغالبية سكان العالم على اختلاف مواقعهم الجغرافية و مشاربهم السياسية و أوضاعهم

الاقتصادية و مستوياتهم الثقافية و الاجتماعية. وهذا التطور بالنسبة للتنمية له أهمية خاصة بالنسبة لفقراء العالم و شعوب الدول النامية.

و قد تطرق الرئيس الجزائري "هواري بومدين"، في رسالته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها غير العادية السادسة في أفريل 1974، حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، لموضوع "حق الشعوب في التنمية".

و نظرا لأهمية الموضوع و ما لاقاه من تأييد سياسي و قانوني على نطاق دولي واسع، فإن الاشارة للحق في التنمية قد أصبح مطلبا أساسيا في الخطب السياسية خلال اجتماعات الشمال و الجنوب، و عمليات ترسيخه أخذت تتبلور بشكل ملفت للنظر، و أصبح الحق في التنمية موضوع الكثير من المحاضرات والندوات و الدراسات والتقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية المهمة[4].

المطلب الثاني/ الصياغة الإفريقية للحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية هو المساهمة الإفريقية ذات الخصوصية في خطاب حقوق الإنسان الدولي، كما أن الفضل يرجع للحقوقي السنيغالي "كيبا مباي" في اقتراح هذا الحق لأول مرة عام 1972، في مداخلته المعنونة "الحق في التنمية كحق للإنسان" التي ألقاها في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ.

و منذ ذلك الوقت كتب الكثير من المفكرين الأفارقة العديد من الكتابات في هذا الصدد، اتجه بعضها إلى التوسع و التطوير لمفهوم "مباي" و اتجه بعضها الآخر إلى نقد هذا المفهوم. ولاقى المفهوم اعترافا رسميا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي صادق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في دورتهم العادية الثامنة عشر بنيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981.

الفرع الأول/ صياغة "كيبا مباي" لمفهوم الحق في التنمية

يميز الأستاذ "مباي" التنمية عن النمو، و يرى أن التنمية هي التحول الكامل في الأبنية متضمنة درجة من التغيرات في الأنماط العقلية و الفكرية لصالح تنشيط النمو و استمراره في زمن تاريخي، وهي عملية شاملة و متكاملة تتضمن التنمية الاقتصادية ولا تقتصر عليها

يعرف كيبا مباي الحق في التننمية بأنه " الصلاحية المعترفة لكل شعب ولكل فرد من الشعب،لتحقيق احتياجاته بالتوافق مع آماله في الحدود التي يسمح بها التمتع العادل للأملاك والخدمات المنتجة من طرف المجتمع" [5].

يرى الأستاذ مباي أن المدخل لتحديد محتوى الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، هو تفاعل جميع العناصر المادية وغير المادية، ويؤكد بأن النمو الاقتصادي يجب أن يكون مصاحبا للتقدم الاجتماعي والثقافي، وهو يعني وجوب أن يكون وفقا للبعد الانساني[6].

أما بالنسبة لمن يقع عليهم واجب تنفيذ الحق في التنمية فإنه يحدده بوجه خاص في "الدول" و "الجماعة الدولية"، و الحق في التنمية قوة أو امتياز تستطيع الشعوب بموجبه أن تطالب به حكوماتها أو الجماعة الدولية [7].

يضع الأستاذ "مباي" الذي عرف باسم "أبو الحق في التنمية" تبريرا لهذا الحق على مستويات عدة، "أن شرعية هذا الحق تقوم على اعتبارات اقتصادية وسياسية و تؤسس على أسس أخلاقية وتتفق مع المعايير القانونية".

أ - الأساس الاقتصادي و السياسي للحق في التنمية:

يستعرض "مباي"، من وجهة النظر الاقتصادية، الاستغلال الإستعماري لشعوب العالم الثالث من قبل ما يسمى الآن بالدول المتقدمة، كما يشير إلى عدم المساواة المستمرة حتى الآن في علاقات الشمال- الجنوب، و إلى حالة الفقر الناتجة عن ذلك بين دول العالم الثالث و التي تستفيد منها دول الشمال وحدها طول الوقت مما يفرض على الأقل نوعا من الالتزام على هــؤلاء المســتفيدين، و هو ما يسميه "مباي" الحق في تنمية هذه الشعوب.

يقول "مباي" أن دول الشمال، من وجهة النظر الاستراتيجية، تحتاج إلى حلفاء في العالم المتخلف حيث يقيمون فيها القواعد العسكرية. و هو يؤكد أن كثيرا من الحروب في هذا الجزء من العالم هي حروب بالوكالة نيابة عن الدول المتقدمة في الشمال. أما من وجهة النظر السياسية فإن دول الشمال قدمت مساعدات محدودة للإبقاء على الولاء السياسي و النفوذ الدبلوماسي في العالم المتخلف في إطار المنافسات القائمة بين القوى الكبرى و في هذا الصدد فإنهم هم الرابحون. و هناك أيضا مسألة السلام و الأمن

الـــدوليين، فحيث يوجد العالم المقـــسم بهذا الشكل الـــدرامي بين الأغنياء و الفقراء، فإنه لا يمكن القول بضمان وجود الســـلام، و من هنا تصبح تنمية الفقراء التزاما على الأغنياء.

ب – مسؤولية الأغنياء كأساس للحق في التنمية:

تقع المسؤولية على الأغنياء لأن الأحداث الدولية، و ما يترتب عليها، هي من صنعهم وحدهم، ذلك أنهم هم الذين تسببوا في هذه الأحداث لمصلحتهم، فإنه من المناسب ما داموا هم المستفيدين من هذا الامتياز أن يشاركوا في المساوئ أيضا. إنهم يتخذون قرار السلام و الحرب ويضعون نظام النقد الدولي وشروط العلاقات التي تحكم المشروعات الاقتصادية، وهم الذين يفرضون الايديولوجيات...إلخ. إنهم يربطون و يحلون عقد السياسات الدولية و الاقتصاد العالمي. فماذا يمكن أن يكون طبيعيا أكثر من أن يتحملوا المسؤولية عن نتائج هذه الوقائع و الظروف التي هي من صنعهم وحدهم؟ أية تبريرات أخرى يمكن أن تكون وراء حق الفيتو الذي يقتصر فقط على خمس دول من بين كل أسرة الأمم المتحدة. إن بعض الأحداث التي اتفقوا على تنسيقها كما يحلوا لهم ترجع إلى فترة ماضية بالفعل و لكن نتائجها مازالت قائمة حتى اليوم. إن المسؤولية عن الأضرار التي وقعت لا بد أن يتحملها هؤلاء الذين سببوها و إن ذلك من أولويات العدالة.

ج - الأساس الأخلاقي و القانوني:

ما يبدو أكثر أهمية من المسؤولية هو التضامن. إن الإنسانية تتحرك تدريجيا نحو علاقات قائمة على التضامن الدولي، و في هذا المجال أيضا فإن هناك تبريرا أخلاقيا للحق في التنمية، إن هؤلاء الذين يملكون يجب أن يعطوا لهؤلاء الذين لا يملكون، و عندئذ فقط فإن مبدأ التضامن يمكن أن يكون له معنى.

أما من الناحية القانونية، يتمثل موقف الأستاذ "مباي" في أن التنمية ليس حقا جديدا لكنه متضمن بالفعل في معظم مواثيق الأمم المتحدة و العهود الدولية لحقوق الإنسان القائمة. و هنا يشير خاصة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير إلى التعاون الدولي و العهود الدولية التي تعترف بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

المختلفة، و كلها تضمنت بصورة أو بأخرى الحق في التنمية. و من ذلك يستخلص "مباي" بأن الحق في التنمية قد نزل من عالم الأخلاق إلى عالم القانون[8].

الفرع الثاني/ الرفض الليبرالي للصياغة الإفريقية للحق في التنمية

لقد تصدى الكثير من المفكرين الليبراليين للأسس التي وضعها "مباي" للحق في التنمية، فجاك دونللي يقول أن "مباي" قد فشل تماما في إقامة أسس مفاهيمية لهذا الحق المزعوم، و في تقديره فإن "مباي" قد خلط بين مفهوم الحق كتعهد أو كمطلب من قبل أصحاب الحق لمواجهة ملتزمين معينين بالواجبات وبين الحقوق الأخلاقية حيث أنه ليس ضروريا أن يشكل كل مرغوب فيه من الناحية الأخلاقية أساسا بالضرورة أو بالواقع لحق ما، أخلاقيا كان أو قانونيا.

ويخلص دونللي إلى أن كل هذا الضجيج عن الحق في التنمية إنما هو حيلة جديدة من قبل الدول النامية للضغط بها للحصول على مساعدات ومعونات أكثر من دول الشمال المتقدمة، و لتبرير مطالبها من أجل نظام اقتصاد عالمي جديد، ولجذب الانتباه بعيدا عن انتهاكاتها للحقوق السياسية و المدنية و للهروب من أولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من الباب الخلفي[9].

ويرفض الفكر الليبرالي أصلا وجود فكرة وجود حقوق التضامن[10]، فبالنسبة إليهم فالتضامن لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يكون مصدرا لحقوق الإنسان، لأن حقوق الإنسان تنبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص البشري، وليس المرء بحاجة إلى أكثر من أن يكون إنسانا أو يولد إنسانا حتى يمتلك تلك الحقوق. ولكن التضامن علاقة بين أشخاص أو جماعات، وتمنح منافع على أساس العضوية في مجتمع معين، وبذلك فإن أية حقوق تنبع من التضامن ليست حقوقا إنسانية[11].

ويتجلى هذا الرفض في تأخر تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية إلى غاية عام 1986، فقد استمرت المناقشات في الأمم المتحدة بين مختلف الدول لمدة عشر سنوات (1977-1986) قبل الوصول إلى صيغة متوافق عليها لمفهوم الحق في التنمية[12]. ففي الوقت الذي كانت دول العالم الثالث تلح على أولوية حقوق الشعوب و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، محملة المسؤولية عن واقع

حقوق الإنسان للدول الرأسمالية الغنية، كانت هذه الأخيرة تركز على أولوية الحقوق المدنية و السياسية.

المبحث الثاني/ الاقرار الإفريقي بالحق في التنمية

كانت منظمة الوحدة الإفريقية أول تنظيم عالمي يعترف ويقر بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان في قراراتها ومواثيقها (المطلب الأول)، لكن بعد أن حل الإتحاد الإفريقي محل عرف هذا الحق نوع من التهميش (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ سبق منظمة الوحدة الإفريقية في إقرار الحق في التنمية

بدأت جهود منظمة الوحدة الإفريقية لإعمال الحق في التنمية في مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في منروفيا عام 1979، عبر إقرار إستراتيجية منروفيا في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية[13]، وإصدار قرار يدعو فيه لتحضير اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تهيئ لتشكيل أجهزة تقوم بمساندة و حماية حقوق الإنسان و الشعوب[14]. و منذ ذلك المؤتمر بدأت المنظمة في بذل عدة جهود ترمي إلى إعمال الحق في التنمية.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[15] على حق كل الشعوب في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية مع الاحترام التام لحريتها و ذاتيتها، كما جعل من ضمان ممارسة حق التنمية واجبا يقع على الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين[16].

الفرع الأول/ مضمون الحق في التنمية في الميثاق الإفريقي

يتضمن الحق في التنمية وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ – إعمال حقوق الإنسان:

ربط الميثاق بين الحق في التنمية و بقية حقوق الإنسان الأخرى سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي ما يلي:

" و إذ تعرب[17] عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و

الاجتماعية و الثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها و بأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية."

إذا تظهر لنا، من خلال ديباجة الميثاق الإفريقي، العلاقة الوثيقة بين الحق في التنمية و حقوق الإنسان، و أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة، و لكي يتم إعمال الحق في التنمية يجب التمتع بالحقوق المدنية و السياسية عبر الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

إن الميثاق الإفـــريقي يرسم علاقة سببية بين كـل من الحقوق الاقتصادية والاجـــتماعية و الثقافية، و الحقوق المدنية و السياسية، و الحـــق في التنمية، فـالأولى شرط لقيام الثانية، و كـــل من الأولى و الثانية لا غـــنى عنهما للتمتع بالثالثة أي الحق في التنمية.

ب – حق الشعوب الإفريقية في تقرير مصيرها:

نص الميثاق الإفريقي على الحـــق المطلق و الثابت لكل شعب في تقرير مصـــيره[18] وربطه بكفالة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على النحو الذي يختاره (الشعب) بمحض إرادته، و يتضمن الحق في تقرير المصير كل من حق الشعوب الإفريقية المستعمرة المقهورة في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع[19]، و كذا حق الشعوب في التصرف بحرية في الثروات و الموارد الطبيعية، حيث نصت المادة 1/21 من الميثاق الإفريقي على هذا الحق الذي يمارس لمصلحة السكان وحدهم و لا يجوز حرمانهم منه بأي حال من الأحوال. كما نصت الفقرة الثانية من المادة 21 على أنه في حالة الإستيلاء، فللشعب، الذي تم الإستيلاء على ممتلكاته، الحق في استردادها و في التعويض الملائم.

ج – تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية:

إن التنمية المنشودة لإعمال الحق في التنمية في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا تقتصر فقط على البعد الاقتصادي، بل تشمل أيضا البعدين الاجتماعي و الثقافي، و هذا ما نلمسه جليا في صلب الميثاق الذي ركز على البعاد الأخرى للتنمية و نجد هذا في المادة 22 من الميثاق التي تنص في فقرتها الأولى: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية..."، كما نجد مثل هذا الوصف

للتنمية في المادة 20 من الميثاق " لكل شعب الحق ... أن يكفل تنميته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته"، كما أن تخصيص الميثاق لأربعة من مواده للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[20] لدليل أن التنمية المستهدفة تتعدى النطاق الاقتصادي السائد في المرحلة الأولى من عمر المنظمة لتصل إلى أهداف الحرية والمساواة والعدالة و الكرامة التي نص عليها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية[21]، ولم تستطع المنظمة خلال حوالي عقدين أن تجسدها و لو من خلال قراراتها.

لذا تقع على الدولة التزامات عدة، خاصة في المجال الاجتماعي لتحقيق التنمية. و يعد الإعلان المتعلق بالتقدم و التنمية في الميدان الاجتماعي[22] أكثر صراحة في تفصيل هذه الالتزامات مثل ما جاء في مادته العاشرة إذ تنص على ضمان حق الشغل للجميع ضمن شروط عادلة و مع احترام الحقوق المرتبطة به، و تصفية الجوع و سوء التغذية و تصفية الفقر، و التوزيع العادل للدخل ، وتصفية الأمية و ضمان الحقوق الثقافية و التعليم في جميع مراحله. و تعنى المادة 11 بالضمان الاجتماعي وحقوق العائلة و الأطفال و العجزة و المعوقين، و تضع المادة 12 على الدولة واجب خلق ظروف التقدم و التنمية بتصفية جميع أشكال الاستغلال داخليا و خارجيا، أي التي تمارسها الاحتكارات على الثروات الوطنية. ويمكن أيضا أن نستنتج التزامات الدولة في هذا المجال من خلال ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول[23] حيث نجد إشارة واضحة على مسؤولية الدولة عن تنمية شعبها، و هي المادة 7 من الميثاق التي تنص: "كل دولة تعد مسؤولة بالدرجة الأولى عن تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي لشعبها، ولهذه الغاية فلكل دولة حق و مسؤولية اختيار أهداف و وسائل التنمية، و تعبئة كل مواردها، و القيام بالإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية التدريجية و ضمان المشاركة التامة لشعبها في ثمار التنمية"[24].

الفرع الثاني/ صاحب الحق في التنمية

يتميز الميثاق الإفريقي بسمة هامة، تكمن في اعتباره حقوق الأفراد و حقوق الشعوب مترابطة. كما يعكس إعلان الميثاق للحقوق الجماعية القيم و الحضارة الإفريقية، حيث يعتبر المدافعون عن الحقوق الجماعية بصفة خاصة أن حقوق

الشعوب تكمل حقوق الأفراد بدل أن تنافسها، ذلك أنه في ظل الظروف الإفريقية الراهنة "يرتبط التمتع الكامل بحقوق الإنسان الفردية ارتباطا كاملا باحترام حقوق الشعب الذي ينتمي إليه و الإعتراف بها". في حين يعتبر المعارضون لأحكام الحقوق الجماعية والواجبات أن إدراج حقوق جماعية و واجبات فردية في وثيقة حقوق الإنسان يقوض مفهوم حقوق الإنسان، و يعربون عن القلق الذي يساورهم من إمكانية تستر الأنظمة الإفريقية وراء مفهوم "الجماعي" و الواجبات الفردية لإنكارها حقوق الفرد الأساسية[25].

و قد أدرج الميثاق الإفريقي الحق في التنمية في طائفة حقوق الشعوب[26]، إلى جانب حق كل شعب في تقرير مصيره، حقه في التمتع بالتراث المشترك للجنس البشري، حقه في السلام و الأمن، وحقه في بيئة مرضية و شاملة.

المطلب الثاني/الإتحاد الإفريقي: تهميش الحق في التنمية

لم يحظ الحق في التنمية في إطار الإتحاد الإفريقي بنفس الأهمية التي أولتها له منظمة الوحدة الإفريقية منذ مؤتمر منروفيا سنة 1979. فنجد أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لم يذكر قط هذا الحق، واكتفت مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد" بذكره في موضع واحد فقط.

الفرع الأول/تغييب الحق في التنمية في القانون التأسيسي

نجد أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، لم ينص على الحق في التنمية صراحة في أي موضع من مواضع القانون. ويرجع المتتبعون هذا إلى تبني الاتحاد الافريقي لأفكار المدرسة الليبرالية الجديدة التي لا تعترف، على غرار المدرسة الليبرالية القديمة، بالحق بالتنمية كحق من حقوق الإنسان، وتجعل من التنمية هدفا يسعى المجتمع الدولي والدول لتحقيقه.

يمكن لنا أن نستشف موضعا واحدا في القانون التأسيسي، أين يعترف الإتحاد الإفريقي بالحق بالتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب بصورة ضمنية، وهذا عندما نص على تعزيز و حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[27].

تناول القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي لمسألة التنمية في عدة مواضع. فقد عبر القادة الأفارقة في ديباجة القانون التأسيسي عن اقتناعهم "بالحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بغية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في إفريقيا". ومن جهة أخرى عبروا عن إدراكهم "أن ويلات النزاعات في إفريقيا تشكل عائقا رئيسيا أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية" و أن "هناك حاجة إلى تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار" كشرط أساسي لتنفيذ برنامج القارة "الخاص بالتنمية و التكامل"[28].

خصص القانون الأساسي ثلاثة من أهدافه للتنمية، فالهدف العاشر للإتحاد يتمثل في "تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصادية الإفريقية" بينما يرمي الهدف الموالي إلى "تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية" كما دعا الهدف ما قبل الأخير إلى "التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات و خاصة مجالي العلم والتكنولوجيا"[29].

أورد القانون الأساسي مبدأ واحدا، من مبادئه، متعلق مباشرة بالتنمية و هو المبدأ الرابع عشر المتعلق بـ "تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازية"[30].

الفرع الثاني/ الحق في التنمية في مبادرة النيباد

تم ذكر الحق في التنمية في موضع واحد في وثيقة النيباد و هو النقطة 43 على النحو التالي: "تزامنت المرحلة الجديدة من العولمة مع إعادة صياغة العلاقات الدولية في اقاب الحرب الباردة.ويرتبط هذا ببروز مفاهيم جديدة للأمن و الاهتمام الذاتي، تشمل الحق في التنمية والقضاء على الفقر..."، بينما نجده يتجاهل هذا الحق في باقي أنحاء الوثيقة، التي تعتبر إطار التنمية المعتمد من طرف الإتحاد الإفريقي.

نلاحظ أن المبادرة لم تربط بين حقوق الإنسان والتنمية بل ربطت في أغلب نقاطها حقوق الإنسان مع الديمقراطية، و لم تؤكد على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة مما يثير عدة تساؤلات حول الحقوق المتبناة في وثيقة النيباد، إذا ما كانت تشمل حقوق الإنسان بكل أجيالها، أم الجيل الأول فقط من حقوق الإنسان المتمثل

في الحقوق المدنية و السياسية، كما يوحي به الربط بين الديمقراطية و حقوق الإنسان. و تجدر الإشارة أيضا أن المبادرة لم تذكر قط الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تبنى الحق في التنمية وبين بوضوح الموقف الإفريقي من الجدل العالمي حول مسألة حقوق الإنسان.

يبدو أن النيباد قد اختار نهج واحد لحقوق الإنسان ألا و هو الحقوق المدنية و السياسية، من خلال تركيزه على مسائل الديمقراطية و الحكم الراشد، و لم يذكر بأي حل من الأحوال مسائل الصحة والتعليم والتنمية من زاوية كونها حقوق يتمتع بها الفرد والجماعة، و تضمنها الدولة. صحيح أن النيباد عالج المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية، لكن ليس بوصفها حقوق اقتصادية واجتماعية. كما أن النيباد يحيلنا إلى الأهداف الإنمائية للألفية التي لم تولي العناية اللازمة لأبعاد حقوق الإنسان.

لعبت الإيديولوجية، منذ قيام منظمة الوحدة الإفريقية، دورا كبيرا في النهج التنموي والسياسي الذي اتبعته القارة الإفريقية، و لم تنج النيباد من الصراع الإيديولوجي الحاصل، فكانت تعبيرا عن هيمنة الليبرالية الجديدة، ويظهر هذا جليا في تبني المبادرة الإفريقية للأطروحات النيوليبرالية الداعية للاندماج في العولمة والابتعاد عن الخصوصيات الجهوية، مما خلق أعداء كثر للنيباد.

الفرع الثالث/ الحكم الراشد: البديل الليبرالي للحق في التنمية

تجاهل النيباد الحق في التنمية، و هو الحق الذي كان للأفارقة، و على رأسهم الفقيه كيبا مباي، الدور الرائد في وضع أسسه، و كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أول اتفاقية دولية تعترف به. و قد كان من المفروض أن يكون هذا الحق هو الهدف الأساسي الذي تسعى المبادرة الإفريقية من أجل تحقيقه[31]. لكن مقابل ذلك حل محله مصطلح جديد في القاموس الإفريقي وهو الحكم الراشد الرائج في أدبيات المؤسسات المالية الدولية المانحة منذ نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، ليكون حجر أساس هذه المبادرة.

اعتبر بعض المحللين الأفارقة و بعض المنظمات غير الحكومية الإفريقية أن تضمين هذا المبدأ في الوثيقة ما هو إلا نوع جديد من المشروطية التي الدول الإفريقية على نفسها، فهو مبدأ نقل من أدبيات البنك الدولي و صندوق النقد الدولي و خطاب الدول

الغربية المانحة إلى وثيقة النيباد دون التفكير في خصوصية الواقع الإفريقي، فبدلا من أن تسعى المبادرة إلى المراجعة النقدية للنماذج والمفاهيم الغربية للتنمية، و وضع صياغة بديلة اكتفت بقبول النموذج الغربي للتنمية بمفرداته، و منها الحكم الراشد. كذلك فإن مبدأ الحكم الراشد لن يؤدي إلى تحقيق التنمية الإفريقية، إذ أنه يمثل إطارا يجعل العوامل السياسية عنصرا تابعا في الإطار الأوسع للسياسات الليبرالية الجديدة، بينما لابد أن تعتمد التنمية الإفريقية المستدامة على إطار يجعل الأبعاد السياسية جزءا لا يتجزأ من العملية التنموية[32].

خاتمة

رغم الجهود المبذولة إفريقيا وعالميا لصياغة وإقرار الحق في التنمية والذي توج بنتائج ملموسة في نهاية القرن الماضي، إلا أن نهاية الحرب الباردة ألقت بظلالها على منظومة حقوق الإنسان العالمية، فتقهقرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق التضامن أمام الحقوق المدنية والسياسية. وقد رأينا هذا جليا في تعاطي الاتحاد الإفريقي مع الحق في التنمية وذلك تحت تأثير الفكر النيولبيرالي والمؤسسات المالية المانحة.

من الضرورة بمكان أن نعيد اليوم الاعتبار، على الصعيد الإفريقي، للحق في التنمية، وأن نجعله في صلب جدول أعمالنا، لأن هذا الحق يعتبر مقاربة أصيلة تستهدف النهوض بحقوق الإنسان من خلال مسلسل التنمية، وإنجاز التنمية من خلال ممارسة فعلية لحقوق الإنسان والشعوب. ومن جهة أخرى فالحق في التنمية يلتقي مع مفهوم التنمية الإنسانية الذي يجعل الإنسان في قلب عملية التنمية، كفاعلها الرئيسي والمستفيد الأساسي منها أيضا، وإلى جانب كل هذا، فإن الحق في التنمية بإلحاحه على البعد الدولي للمشاركة يجعل حقوق الإنسان مسألة عالمية بامتياز، وكما يلقي على الدولة التزامات إزاء المجموعة الدولية، فإنه في نفس الوقت يضع التزامات على هذه المجموعة للمساعدة على النهوض بها واحترامها.

الهوامش

1. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 181.

2. أنظر:

René-Jean DUPUY, Thème et variations sur le droit au développement, in : Le droit des peuples à disposer d`eux-mêmes : Méthodes d`analyse du droit international, Edition A. PEDONE, Paris, 1984, p. 263.

3. أنظر:

Mohammed BEJAOUI, Droit de l'Homme à la paix et culture de la paix, in : Revue Africaine des droits de l'Homme n° 7, 1996, p. 83

4. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 184.

5. أنظر:

KEBA MBAY, Les droits de l'homme en Afrique, Pedone, Paris, 1992, p 209.

6. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 296.

7. عيسى شيفجي، حقوق الإنسان في إفريقيا والعالم العربي، مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، القاهرة،1994 ، ص 57.

8. عيسى شيفجي، المرجع السابق، ص 58.

9. عيسى شيفجي، المرجع السابق، ص 61.

10. كما رفض من قبل وجود الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين العالمية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، 2006، ص 178.

12. رغم الصيغة التوافقية لاعلان الحق في التنمية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية صوتت ضد هذا الإعلان، وامتنعت عدة دول غربية غلى التصويت عليه.

13. أنظر إعلان رقم 3 عن إستراتيجية منروفيا، الصادر عن الدورة 16 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد بمنروفيا من 17 إلى 20 جويلية 1979.

14. أنظر قرار رقم 115 بشأن حقوق الإنسان و الشعوب، الصادر عن الدورة 16 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد بمنروفيا من 17 إلى 20 جويلية 1979.

15. تمت الموافقة على هذا الميثاق في مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية في نيروبي عام 1981 ودخل حيز النفاذ عام 1986.

16. المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

17. الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق الإفريقي.

18. المادة1/20 من الميثاق الإفريقي.

19. المادة 2/20 من الميثاق الإفريقي.

20. المواد من 15 إلى 18 من الميثاق الإفريقي.

21. جاء في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ما يلي: "... و تقديرا منا بأن الحرية و المساواة و العدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا."

22. أنظر قرار رقم 2542 المتضمن الإعلان المتعلق بالتقدم و التنمية في الميدان الاجتماعي، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 11 ديسمبر 1969.

23. أنظر قرار رقم 3231 المتضمن ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 32 بتاريخ 12 ديسمبر 1974.

24. عبد العزيز النويضي، مسؤولية الدولة عن ضمان الحق في التنمية، حقوق الإنسان المجلد الثالث، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 388. و انظر في هذا الشأن:

Nicolas JACOBS, La portée juridique des droits économiques, sociaux et culturels, in: RBDI, VOL XXXII 1999-1, Bruxelles, p. 32

25. إفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، تر: contact sarl، الشركة الإفريقية للقانون الدولي و المعاصر، لندن، د.ذ.س.ن ، ص 217 .

26. أنظر المواد من 20 إلى 24 من الميثاق الإفريقي.

27. أنظر المادة الثالثة الفقرة ح من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

28. أنظر ديباجة القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

29. أنظر المادة الثالثة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

30. أنظر المادة الرابعة من القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي.

31. أنظر:

NKUBITO Eugene, Le NEPAD, Seminaire-Atelier sur l'accord Coutonou et le NEPAD, Kigali du 17 au 18 fevrier 2004 sur le site : wwwldgl.org.

32. راوية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في لإفريقيا، مشروع دعم التكامل الأفريقي، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ص 15.